

CA,Casablanca,31/05/1986, 1867

Identification			
Ref 20756	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1867
Date de décision 19860531	N° de dossier 3489/87	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail		Mots clés Preuve non rapportée, Démission collective, Connaissance par le salarié du contenu de la démission, Analphabetisme (Non), Accord avec l'employeur, Abus	
Base légale Article(s) : 427 - Loi n° 6-79 organisant les rapports contractuels entre les bailleurs et les locataires des locaux d'habitation ou à usage professionnel		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc Page : 138	

Résumé en français

Les démissions intervenues collectivement par plusieurs salariés ne sont pas entachées d'illégalité si elles interviennent à la suite de négociations avec l'employeur. Le salarié ne peut contester sa démission pour analphabetisme lorsqu'il avait connaissance du contenu de l'acte.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة الاجتماعية القرار رقم 1867 - بتاريخ 31/05/1986 - ملف اجتماعي عدد 3489/87 باسم جلاله الملك المرحلة الابتدائية حيث تقدم الأستاذ شنوكي محمد نيابة عن المدعي (المستأنف) بمقابل سجل أمام الابتدائية البيضاء عرض فيه انه كان يعمل مع مدينة اندرى بوسكيل م مقابل أجرة قدرها 6,17 درهم للساعة وذلك منذ 1971/2/18 إلى أن وقع فصله بتاريخ 31/7/86 هو وجماعة من زملائه دون مراعاة مقتضيات المرسوم الملكي 1967/14 لأجل ذلك التمس استدعاء المدعي عليها للحكم عليها تعويض إجمالي مبلغه : 100916.76 درهم عن الإشعار والإعفاء والطرد وتمكينه من شهادة العمل . وبعد جواب المدعي عليها بواسطة محاميها الأستاذ مدح لحسن بكون العقد الرابط بين الطرفين قد انتهى باستقالة المدعي من عمله أصدرت المحكمة الابتدائية

حكمها القاضي برفض الطلب . المرحلة الاستئنافية بادر المدعي إلى الطعن فيه بالاستئناف مثيراً الأسباب التالية: 1) وجود تناقض بين وثيقة وصل الحساب والاستقالة 2) كون القانون يجهل الاستقالة الجماعية ذلك أن الأمر يتعلق بفصل 38 مستخدما في نفس الظروف وفي نفس التاريخ. 3) كون المحكمة الابتدائية لم تحترم مقتضيات الفصل 427 من ق. ل. ع لأن المستأنف ألم يجهل لا اللغة العربية ولا الفرنسية. 4) كون الاستقالة صدرت عن طريق التدليس والاحتيال ذلك أن المستأنف عليها كلفت محاسبها المدعي ادريس مراقبة المستخدمين المذكورين أعلاه على متن سيارة الشركة إلى مصلحة تصحيح الإمضاءات التابعة لجماعة الصخور السوداء التابعة للدار البيضاء قصد إمضاء كل واحد منهم على وثيقتين محررتين من طرف الشركة بدعوى تصفيه الحسابات بين الطرفين. لأجل ذلك التمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق الطلب . أجاب الأستاذ مدح نياية عن المستأنف عليها بمذكرة التمس فيها رد أسباب الاستئناف لعدم وجاهتها ذلك أن المستأنف يحاول فرض صيغة جماعية لإشهاد عقد العمل الذي تم باختياره بحيث يشير إلى الاستقالة الجماعية مع أن الأمر يتعلق بأجير معين ولا علاقة بالاستقالة الجماعية كما أنه حدد استقالة مؤرخة في 31 يوليوز 1986 وصح علىها إمضاء أمام الجهات المختصة ومكاتب الإدارة المحلية ودون أي ضغط أو إكراه أو ما من شأنه أن يمس إرادته وهذه إمكانية مشروعة اعتبرها القانون من ضمن الطرق التي يمكن وضع حد بواسطتها لعقد العمل بالإضافة إلى أن المشرع لم يفرض أي شكل خاص لتقديم الاستقالة وإنما ترك الأمر لإرادة الطرفين وأنه للزيادة في الاحتياط كانت الاستقالة مدعمة بوصول لاستخلاص الأجير حقوقه ومصححة التوقيع. لأجل ذلك تلمس رد أوجه الاستئناف لعدم وجاهتها وتأيد الحكم المستأنف. عقب الأستاذ شنوكى بمذكرة أكد فيها وجهة نظره المفصلة في المقال الاستئنافي. حيث بلغ قرار التخلص طرفي التزاع بجلسة 10/5/89 ثم حجز القضية في المداولة فحدد لها يوم 24/5/1989 للنطق بالحكم مدد لجلسة 5/31 ثم وبهذه الجلسة أصدرت محكمة الاستئناف وكانت تتألف من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وجعلتها بالمداولة، الحكم الآتي نصه: في الشكل: حيث قدم الاستئناف داخل الأجل القانوني وطبق الشروط المتطلبة قانوناً أولاً وأداء وصفة مما يستوجب التصريح بقبوله شكلاً. في الموضوع: حيث إن وسائل الاستئناف المثارة تدور حول النقطة التالية: 1) وجود تناقض بين الوثيقتين المدى بهما. 2) كون القانون يجهل الاستقالة الجماعية (3) خرق مقتضيات الفصل 427 من ق. ل. ع 4) كون الاستقالة صدرت عن تدليس واحتياط حيث أنه بخصوص الوسيلة الأولى فإن المستأنف لم يبين وجه التناقض والتناقض بين وثيقة الاستقالة وثيقة وصل الحساب كما أنه من جهة أخرى لم يعين الهدف من إثارة هذه الوسيلة إذ الثابت أن الوثيقتين تثبتان أن مفاوضات أولية جرت بين الأجير ومشغليه انتهت بتقديم استقالته من عمله وليس في ذلك ما يتنافي مع أحکام عقد الشغل سواء نظر إليه من وجهة مصلحة الأجير أو من جهة مصلحة المؤاجر وبذلك تكون هذه الوسيلة غير جديرة الاعتبار. وحيث أنه بخصوص الوسيلة الثانية فأقل ما يقال عنها أنها إنما حشرت ضمن وسائل الاستئناف لأن أحد لم يثر كون الاستقالة جماعية إذ من حق أجزاء المؤسسة أن يتقدموا باستقالتهم لوضع حد لعقد الشغل الرابط بينهم وبين مشغليهم وفق ما يراه كل أجير جديراً بمصلحته وهذا بالفعل ما حصل في هذه النازلة مما يجعل هذه الوسيلة غير ذات موضوع. وحيث أنه بخصوص الوسيلة الثالثة المتعلقة بخرق الفصل 427 من ق. ل. ع فهي وسيلة مردودة للأسباب والمبررات التالية: إن الهدف من وضع الفصل 427 والتلوييل الذي أعطاه المجلس الأعلى لمقتضياته هو حماية المتعاقد الذي يجهل مضمون موضوع الشيء الذي تعاقد أو التزم بشأنه . أنه بتطبيق الهدف المذكور على وضعية المستأنف فإن هذا الأخير قد دخل في مفاوضات بشأن وضع حد لعقد الشغل الذي يربطه المستأنف عليها وإن تلك المفاوضات انتهت إلى اتخاذ الأجراء المناسب لمصلحته وذلك بالتوقيع على استقالته من عمله. وحيث إن المستأنف لا ينكر توقيعه على وثيقة الاستقالة وإنما ينزع في كونه كان يجهل مضمونها. وحيث أنه لا يمكن مسايرة المستأنف في هذا الاتجاه ذلك أنه لا يعقل أن يدخل الأجير في مفاوضات مرت بعدة مراحل دون أن يعلم مضمونها. وحيث إن ظروف النازلة وقرائن الأحوال تثبت أن التمسك بالفصل 427 الهدف منه هو التملص من الالتزامات المضمنة في وثيقة الاستقالة . وحيث إن الذي يفسر المراحل التي مر بها المجلس الأعلى وهو بقصد تفسير الفصل 427 ق. ل. ع. وحماية الهدف الذي شرع من أجله ذلك الفصل هو كما سبقت الإشارة إلى ذلك " التأكد من كون الأجير كان على علم بمضمون الالتزام أم لا". وحيث أنه يتضح مما سبق أنه خلافاً لمزاعم المستأنف فإنه كان على علم بمضمون الاستقالة التي لا ينكر صدروها منه. وحيث أنه بخصوص الوسيلة الرابعة والمتعلقة بكون المستأنف استقال بفعل التدليس والاحتياط فإن هذه الوسيلة كمتطلباتها لا تعود أن تكون مجرد تنقصها الواقعية والإثبات. وحيث إن المستأنف لا ينكر أنه قد انتقل إلى المصالح المختصة وصادق أمامها على توقيعه الذي لا ينكره. حيث إن المستأنف لم يدل بأي دليل أو حتى قرينة تثبت أن الشركة قد مارست عليه تدليس أو احتيالاً حتى وقع استقالته أمام السلطات المختصة. وحيث إن هذه الوسيلة تتناقض مع الواقع والمنطق ولا يمكن تصور حدوثها إلا في

شريعة الغاب. وحيث يتبيّن من كل ما سبق أن وسائل الاستئناف المثارة غير جديرة بالاعتبار مما يستلزم التصرّح بردّها. وحيث انه لأجل ذلك يكون ما قضى به الحكم الابتدائي مصادفاً للصواب وينبغي تأييده. لهذه الأسباب إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا. في الشكل: قبول الاستئناف في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر في نطاق ظهير المساعدة القضائية. بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات. . * مجلة المحاكم المغربية، عدد 61 ، ص 138